إدراج شرط الثبات التشريعي في عقد الاستثمار كآلية لاستقطاب المستثمر الأجنبي إلى الجزائر

د/ رحمان أمينة – جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية.

د/ بوراي دليلة – جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية.

ملخص:

يعتبر مبدأ الثبات التشريعي من أهم الضمانات التي تكرّس الأمن القانوني للاستثمار في بلد معين، لذلك يحرص المستثمر الأجنبي على تضمين عقد الاستثمار بمثل هذا المبدأ، فهي آلية تهدف من خلالها إلى درء اختلال التوازن العقدي الذي تمليه الطبيعة غير المتجانسة لأطراف العقد، وعلى هذا الأساس تلجأ معظم الدول وعلى غرار الجزائر إلى هذا المبدأ من أجل تبديد مخاوف المستثمر الأجنبي وتعزيز ثقته.

الكلمات المفتاحية: عقد الاستثمار الأجنبي ؛ المستثمر الأجنبي؛ مبدأ الثبات التشريعي؛ الضمانات.

Résumé :

Le principe de stabilité législative est considéré comme l'une des garanties les plus importantes qui établissent la sécurité juridique des investissements dans un pays donné. Par conséquent, l'investisseur étranger tient à inclure le contrat d'investissement avec un tel principe, car il s'agit d'un mécanisme par lequel il vise à conjurer le déséquilibre contractuel dicté par la nature hétérogène des parties au contrat, et sur cette base la plus part des pays, comme l'Algérie recourent à ce principe pour dissiper les craintes de l'investisseur étranger et renforcer sa confiance.

Mots clés: Le contrat d'investissement ; investisseur étranger ; Le principe de stabilité législative ; les garanties.

مقدمة:

نظرا لما يعيشه العالم من تحوّلات سريعة، تحكمه قوانين العولمة الاقتصادية، واحتدام التنافس على رؤوس الأموال الأجنبية، أضحى من المسلم به أن الاستثمار الأجنبي أحد أهم الآليات والأدوات الأساسية للإقلاع الاقتصادي.

ونتيجة لهذه التحولات والتغيرات المفروضة، وجدت الدول النامية نفسها مرغمة على إحداث تغيرات في محيطها القانوني الاقتصادي، والذي يمكن من خلاله استقطاب وجذب أكبر كم من الاستثمارات الأجنبية والتي تمثّل أهم مصدر للتنمية.

باعتبار أنّ الدولة الجزائرية من البلدان النامية فهي تعاني من قصور في مواردها المحلية التي يجعلها غير قادرة على المضي قدماً في برامج التنمية الاقتصادية، الأمر الذي جعلها تباشر إصلاحات اقتصادية ابتداءً من سنة 1988 وذلك بإرساء قواعد تواكب اقتصاد السوق، وعلى هذا الأساس عمدت الجزائر إلى إصدار مجموعة من النصوص القانونية التي تعكس التوجه نحو الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية من خلال إزالة الحواجز والعراقيل التي تعيق طريقهم ومنح التسهيلات والضمانات التي تهدف إلى بعث الطمأنينة في نفوس المستثمرين الأجانب ومن بين أهم هذه الضمانات نجد شرط الثبات التشريعي الذي يرمي إلى تثبيت النظام القانوني للدولة المتعاقدة حيث يعتبر هذا الشرط ذات أهمية بالغة بالنسبة للمستثمر الأجنبي، لذلك يلجأ هذا الأخير في إطار الاتّفاق مع الدولة المضيفة لاستثماره في عقود الاستثمار[1] الأجنبية إلى فرض مثل هذا الشرط ،كونه يهدف إلى تحقيق الأمان القانوني.

على هذا الأساس نتساءل عن مدى فعالية ونجاعة شرط الثبات التشريعي الذي كرسه المشرّع الجزائري كضمانة للبحث عن التكافؤ والتوازن بين تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة من جهة، والمساهمة في استقطاب المستثمرين الأجانب من جهة أخرى؟

تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية إتباع منهج قانوني يجمع بين الوصف، التحليل والنقد نظرا لمتطلبات هذا الموضوع، مما يسمح لنا بالتمعن أكثر في شرط الثبات التشريعي الذي كرّسه المشرع الجزائري بغية جلب الاستثمارات الأجنبية إلى إقليمها.

وحتى يكون هذا البحث مجيبا على الإشكالية المطروحة يقتضي الأمر التطرق إلى الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي(أولا)، ثمّ نعرج إلى تقدير و تقييم دور شرط الثبات كآلية لجلب وكسب ثقة المستثمر الأجنبي بالجزائر (ثانيا).

أولا:الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي

يشترط المستثمرين الأجانب بغرض حماية استثماراتهم في البلدان النامية مناخ استثماري[2]يتطلب أوضاعا قانونية ملائمة، ذلك أنّها أحد العناصر المحفزة التي يمكن للمستثمر الأجنبي أن يبني عليها قراره الاستثماري.

ويشكل شرط الاستقرار التشريعي حصانة للمستثمر الأجنبي في مواجهة ما تتمتع به الدولة من سلطات بوصفها سلطة تشريعية[3]، لذلك فإنّ الغرض من هذه الشروط هو تحجيم من سلطة الدولة على الصعيد التشريعي من جانب، ومن جانب آخر فإنّ هذه الشروط تهدف أيضا إلى الحد من سلطة الدولة كسلطة تنفيذية، على اعتبار أنّ معظم عقود الدولة لها طابع إداري يمنح للدولة حق فسخ العقد متى شاءت، لذلك يدرج شرط عدم التعديل إلاّ بالاتّفاق[4].

وحتى نبين الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي، يستلزم التعرض أساسا إلى تحديد مضمون شرط الثبات (1)، وبعدها إلى نتطرق إلى تكييفه(2).

1:تحديد مضمون شرط الثبات التشريعي

يعتبر تحديد مضمون شرط الثبات التشريعي من المسائل الهامة، التي يجدر بنا البحث فيها، لذلك سوف نحاول توضيحه من خلال التطرق إلى المقصود بشروط الثبات في مقام أول(أ) ثمّ نبيّن صورها والغرض منها في مقام ثان(ب).

أ. المقصود بشرط الثبات التشريعي

يمكن أن يكون شرط الثبات التشريعي شرطا تشريعيا، أو شرطا عقديا

أ.1. شرط الثبات التشريعي

يهدف شرط الثبات إلى الحد من ممارسة الدولة لاختصاصها التشريعي بأن لا تقوم بتغيير أو تعديل القانون واجب التطبيق على العقد[5]، فهو يؤدي إلى تمتع المستثمر الأجنبي بتمتع بالامتيازات والضمانات الممنوحة له بموجب القانون الساري أثناء إنشاء الاستثمار رغم أي تغيير يطرأ عليه في المستقبل[6].

إنّ شرط الثبات التشريعي هو ذلك الشرط الذي تتعهد بموجبها الدولة بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الّذي تبرمه مع الطرف الأجنبي[7]، بمعنى أنّ الدولة باعتبارها طرفا في العقد، تلتزم بعدم تغيير بنود وشروط العقد، وتقوم بتجميد القواعد القانونية واجبة التطبيق على العقد طيلة سريان العلاقة العقدية مع المستثمر الأجنبي[8].

كما عرّف الأستاذ" Pierre LALIVE" شرط الاستقرار على أنّه: **"ذلك الشرط الّذي يهدف إلى منع الطرف المضيف من التعديل ولصالحه المحيط القانوني، أي بمعنى آخر القانون الواجب التطبيق على العقد الّذي يتولى معادلة المفاهيم التعاقدية"**[9].

أ.2. شرط عدم المساس بالعقد

إنّ شرط عدم المساس بالعقد هو عبارة عن تعهد الدولة بعدم تعديل العقد بإرادتها المنفردة، مستخدمة في ذلك ما تتمتع به من مزايا يمنحها قانونها الداخلي، بوصفها سلطة تنفيذية أو إدارية، لذلك فهي تشكل نوع من الحصانة يتمتع به الطرف الأجنبي في مواجهة ما تتمتع به الدولة المضيفة من سلطان[10].

وهناك من يعرفه أيضا أنّه ذلك الشرط الّذي يهدف إلى منع الطرف المضيف من التعديل ولصالحه المحيط القانوني، أي بمعنى آخر القانون الواجب التطبيق على العقد الّذي يتولى معادلة المفاهيم التعاقدية[11].

وعلى الرغم من اختلاف شرط الثبات التشريعي عن شرط عدم المساس من الناحية النظرية، فإنّ التفرقة بينهما تكاد تتلاشى من الناحية العملية، كون أنّ شرط الثبات التشريعي غايته في الأخير هو عدم المساس بالعقد ما دام يستبعد تطبيق القواعد التشريعية على العقد، ضف إلى ذلك فإنّ شرط الثبات نفسه لا يحقق الأمان القانوني إلاّ إذا كان من غير الممكن المساس به، لهذا فإنّ المشاكل التي تثور بالنسبة للنوعين واحدة[12].

ب.الصور المختلفة لشروط الثبات والهدف منها

يلجأ كل من الدولة المتعاقدة والمستثمر الأجنبي إلى تضمين عقد الاستثمار بشروط الثبات مهما كان شكلها، وذلك بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف والتي سنحاول توضيحها.

ب.1. الصور المختلفة لشرط الثبات

يعتبر شرط الثبات والذي يتمّ بموجبه تجميد النظام القانوني للدولة المتعاقدة أكثر شيوعا في العقود التي تبرمها الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، وإنّ التحليل الفني لهذه الشرط يؤدي بنا تصنيفه إلى نوعين من الشروط:

شروط تعاقدية أو اتفاقية وأخرى تشريعية[13].

ب1.1. الشروط التعاقدية أو الاتفاقية

يقصد بها تلك الشروط التي ترد ضمن بنود عقد الاستثمار المبرم بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، والتي تنص صراحة على أنّ القانون الّذي يسري على العقد طيلة المدة المتفق عليها والمطبق على المنازعات التي يمكن تثار بمناسبة نفاذ العقد هو القانون بأحكامه وقواعده النافذة وقت الإبرام، مع استبعاد أي تعديل لاحق يطرأ عليه[14]، حيث تلتزم من خلاله الدولة بعدم تغيير الأحكام العقدية إلاّ إذا وجد اتفاق بغير ذلك[15].

ولقد وجدت هذه الشروط مصدرها في الاتفاقيات و العقود التي تبرمها الدول المضيفة مع الأشخاص الأجانب، كالاتفاق المبرم بين الكامرون وإحدى شركات البترول واستغلاله، حيث جاء في نص المادة 15 منه، على ما يلي: " **لا يمكن أن تطبق على الشركة بدون موافقتها المسبقة، التعديلات التي تطرأ على أحكام النصوص الذكورة فيما بعد خلال مدة الاتفاق"**[16].

ولقد كرّس العقد المبرم بين دولة الغابون وشركة France ville المناجم اليورانيوم هذا الشرط، حيث نصت المادة 19 منه على التزام دولة الغابون بتضمين العقد استثناء خاص للشركة بالاستفادة من الأحكام السابقة، إلاّ إذا وافقت الشركة على الأحكام الجديدة[17].

ب.2.1. الشروط التشريعية

تعرف الشروط التشريعية أيضا بشروط التجميد الزمني ذات الطابع التشريعي، فهي نصوص تشريعية ترد في صلب قانون الدولة المستقطبة للاستثمار التي تدخل طرفا في عقد اتفاق دولي مع شخص خاص أجنبي، بمقتضاه تتعهد الدولة بأن لا تعدّل أو تلغي قانونها واجب التطبيق على العقد أو الاتفاق[18].

ولقد أخذ بهذا النوع من وسائل التجميد الزمني لقانون العقد، قانون البترول الإيراني الصادر عام 1957 الّذي نص على أنّه: " **أي تغيير مخالف للشروط أو الامتيازات والظروف المحددة أو المعترف بها عقد ما في تاريخ إبرامه أو في أيّ من مدد تجديده لا تطبق على ذلك العقد لا في خلال مدته الأولى ولا خلال مدة تجديده**"[19].

كما كان للقانون الليبي الصادر في 25 نوفمبر 1955 نصيب في تبني شروط الثبات التشريعي حيث قرر في المادة 24 منه، على عدم سريانه على الامتيازات قبل صدوره ، كما أنّ التعديلات التي لحقت بهذا القانون بعد ذلك، كانت تنص على عدم مساسها بالامتيازات المعقودة قبل العمل بها[20].

ب.2 الغرض من شرط الثبات

مما لاشك فيه أنّ شروط الاستقرار التشريعي تشكّل حماية واستقرار للروابط التعاقدية العابرة للحدود، من خلال تحييد أي تعديلات قد تطرأ على القانون، لذلك تتعهّد الدولة في سبيل طمأنة المستثمر الأجنبي المتعاقد معها بغل يدها من تعديل العقد والمساس به بإرادتها المنفردة.

إنّ الغاية من إدراج شرط الثبات في عقود الاستثمار وتمسك المستثمر الأجنبي به، هو إقامة التوفيق في العلاقات التعاقدية، حيث لا تسري التعديلات الجديدة في القانون واجب التطبيق[21]، والتي تقوم بها الدول تحقيقا لأهدافها الاقتصادية، ومسايرة التطورات في مختلف المجالات.

يكون المستثمر الأجنبي مطمئنا للاستثمار في الخارج إذا علم أنّ التشريعات الوطنية السارية لحظة نفاذ العقد هي التي تحكم مشروعه الاستثماري خلال فترة العقد، وهذا لا يتحقق إلاّ من خلال ضمان عدم تطبيق أيّة تشريعات لاحقة عليه طالما كانت تضرّ بمركزه الاقتصادي[22].

كُرّست شروط الثبات في قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني وذلك في المادة42 منه التي نصت على أنّه: "لا يؤثر هذا القانون سلبا على الموافقات والحوافز المقدمة إلى المستثمرين بموجب أية قوانين سابقة ذات صلة، وتبقى تلك الموافقات والحوافز سارية المفعول إلى حين انتهائها بموجب أحكام القوانين التي صدرت بناءً عليها"[23].

كما تجسّدت شروط الثبات في العقد المبرم بين حكومة ليبيريا و شركة الحديد والصلب الليبيرية، حيث نصّت المادة 14 منه على أنّه: " **اتّفاقية الامتياز هذه ستكون خاضعة لقوانين جمهورية ليبيريا، ويتمّ تأويلها وتفسيرها بموجبها، إنّما باستثناء أي تشريع يصدر أو ينفذ في الجمهورية قبل تاريخ هذه الاتّفاقية أو بعده، ويكون غير متوافق مناقض لنصوصها**"[24].

2. التكييف القانوني لشرط الثبات التشريعي

على الرغم من انتشار استخدام شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار سواءً كان مصدرها تعاقديا أو قانونيا[25]، إلاّ أنّ أراء الفقهاء قد تباينت في تحديد التكييف القانوني لها، حيث يذهب الاتّجاه الأول إلى أنّ شروط الثبات هي شرط تحويلية لقانون العقد (أ)، بينما يرى الثاني أنّ شرط الثبات توقف قوّة سريان القانون الجديد(ب).

أ. شرط الثبات هو شرط تحويلي لقانون العقد

يرى أصحاب هذا الاتّجاه أنّ التعديلات التي تطرأ على القانون الواجب التطبيق بعد إبرام العقد لا تسري عليه كون أنّ ذلك القانون يندمج في العقد، ويصبح شرط تعاقدي كباقي شروط العقد أو بنوده[26]. نتيجة لذلك يفقد صفته القاعدية ويبقى اسمه فقط، وذلك تعبيرا عن إرادة الأطراف لا إرادة المشرع[27]. فشرط التجميد التشريعي يمارس أثرا تحويليا لطبيعة القانون المختار لحكم العقد. كما أنّه استنادا إلى مبدأ سلطان الإرادة، يمكن للأطراف المتعاقدة استبعاد بعض القوانين الآمرة الداخلية من مجال التطبيق بل إدماجها في العقد بحيث لا تكون لها أيّ قوّة إلزامية إلاّ تلك التي يمنحها الأطراف[28].

إلاّ أنّ فكرة تغيير طبيعة القانون وتحويله مجرّد وسيلة للإفلات من خضوع العقد لأيّ قانون، وعليه يصبح العقد بلا قانون، ويعتبر هذا من أهم الانتقادات التي وجهت لأصحاب هذا الرأي[29].

ب. **شرط الثبات يوقف قوة سريان القانون الجديد**

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنّ شروط الثبات تعتبر استثناء على مبدأ التطبيق الفوري والمباشر للقانون الجديد، فهي ترمي إلى سريان القواعد القانونية التي اتفق عليها الطرفين وقت إبرام العقد فقط بالرغم من صدور قانون أو تشريع جديد، وهو ما يؤدي إلى إيقاف القواعد القانونية الجديدة الصادرة بعد إبرام العقد وعدم تطبيقها، وعلى هذا الأساس يرتب شرط الثبات أثرا توقيفيا لقوة سريان قانون العقد بشأن التعديلات اللاحقة التي تطرأ عليه[30].

يبرر أنصار هذا الرأي الأثر التوقيفي لشرط الثبات بالاستناد إلى عدة اعتبارات منها في كون دور الإرادة هو اختيار القانون وليس إعماله وأنّ قانون العقد خارج عن إرادة الأطراف باعتباره يصدر عن سلطة تشريعية يفرض عليهم[31]. ومن جهة أخرى فإنّ دور القاضي متعلّق بتطبيق القانون المختص باعتباره قانونا وليس شرطا تعاقديا، كما يبررون موقفهم أيضا على أساس تطبيق الأثر الموقف يستند إلى القانون المختار تم عن طريق إرادة الأطراف التي أرادت ذلك القانون بمحتواه بعد إبرام العقد لا بعد تعديله[32].

ثانيا: تقدير وتقييم دور شرط الثبات التشريعي كآلية لجلب وكسب ثقة المستثمر الأجنبي بالجزائر

يلعب مبدأ الثبات التشريعي دور فعال في تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي، فهو بمثابة محفّز للمستثمر الأجنبي على التوجه للاستثمار في هاته الدولة أو تلك، الأمر الّذي جعل غالبية التشريعات القيام بتبنيه، وعلى غرار البلدان النامية لجأت الجزائر بتكريس شرط الثبات بغرض طمأنة المستثمرين واستقطابهم، لذلك سنحاول تبيان موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات(1)، ومدى التزام الجزائر بمثل هذا الشرط (2).

1. **موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي**

يعتبر مبدأ الثبات التشريعي أو مبدأ تجميد التشريع المطلوب ضمانه من الناحية القانونية[33]، من بين الضمانات الأساسية التي تكرّس الأمن القانوني للاستثمار في بلد ما، والتي يحرص عليها المستثمر الأجنبي لما يمنحه هذا المبدأ من ثقة واطمئنان[34].

أ. تكريس شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار

عمد المشرع الجزائري بتكريس شرط الثبات في مختلف القوانين المنظّمة للاستثمار، خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي الّذي عرفته الجزائر في بداية التسعينات، وكانت البداية من المرسوم التشريعي رقم 93-12، الّذي نصّ في المادة 39 منه على ما يلي: " **لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**"[35].

ثمّ تلاه بعد ذلك الأمر رقم 01-03، المتعلّق بتطوير الاستثمار[36]، حيث نصّت المادة 15 منه على ما يلي: " **لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**". فمن خلال نص المادة نلاحظ أنّ الدولة الجزائرية قد تعّهدت للمستثمرين بتجميد القانون المتعلق بالاستثمار، بالرغم من صلاحيتها بالقيام بالتعديلات اللازمة على نظامها القانوني وفقا لما يقتضيه أهدافها الاقتصادية باعتباره من الحقوق السيادية للدولة.

كما جاء به القانون 16-09 المتعلّق بترقية الاستثمار[37] ليؤكد على شرط الثبات ضمن سياسة استقطاب الاستثمارات الأجنبية وهذا من خلال نص المادة 22 منه التي تنص على ما يلي: " **لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلاّ إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**".

يفهم من نص المادة 22 أعلاه أنّها تحمي المستثمرين الأجانب من التعديلات التي قد تطرأ مستقبلا على التشريع الجزائري، بمعنى أنّه أي مراجعة أو إلغاء يمكن إجراؤهما مستقبلا على الاستثمارات الأجنبية المنجزة في ظل القانون 16-09 لا تسري آثارهما في حق المستثمر الأجنبي.

بالتالي ما يمكن استخلاصه وملاحظته من خلال نص المادة السالفة الذكر، أنّ الدولة الجزائرية قد حملت على عاتقها التزامات تقيّد من حقوقها، وكان عليها أن تحدد مجالات تثبيت النص التشريعي مثلا في

الاستثمارات ذات الأهمية الاقتصادية الوطنية أو تطبيق الاستقرار التشريعي، والذي يكون عندما تتعهد الدولة المضيفة للاستثمار بعدم مراجعة المسائل التي من شأنها أن تزيد الأعباء المالية للمستثمر دون باقي بنود العقد، فكان من الأجدر عدم ترك التثبيت التشريعي على إطلاقه، ذلك أنه من شأن هذا الأمر تحميل الدولة أعباء هي في غنى عنها[38].

ب.تكريس شرط الاستقرار التشريعي على المستوى الاتفاقي أو التعاقدي

أقرّت الجزائر هذا الشرط في بعض الاتفاقيات (العقود) التي أبرمتها مع المستثمرين الأجانب، نجد على سبيل المثال اتّفاقية الاستثمار المبرمة بين الجزائر وشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر حيث نصت المادة 1/16 على أنّه: " **إذا نضمنت القوانين والتنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار أفضل من النّظام المقرر في هذه الاتفاقية، يمكن للشركة أن تستفيد من هذا النظام شريطة استيفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية"**[39].

كما تمّ إدراج هذا الشرط بموجب المادة 06 من اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الجزائرية للإسمنت (ACC)[40].

يحتوي هذين النصين المتعلقين بشرط الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد، على تعهّدات صادرة عن الدولة الجزائرية نفسها، وليس من شركات أو أجهزة تابعة لها، الغرض منها تشجيع وتحفيز المستثمرين الأجانب على الاستثمار في الجزائر ومنحهم ضمانات إضافية، فهو يعدّ تعهّدا من قبل الدولة نفسها تجاه المستثمر الأجنبي بتثبيت قانون الاستثمارات التي تمّ الشروع في إنجازها، فتعتبر هذه الشروط جوهرية بالنسبة للمستثمر الأجنبي الذي يتمسك بتثبيت النظام القانوني لحماية استثماراته[41].

نفس الأحكام جاءت بها اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب ج ج د ش وشركة حامة واتر ديسالنايشن (Hamma Water Desalination) وذلك في نصت المادة السادسة منها، بالاضافة إلى اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب ج ج د ش وشركة كهرما (Kahrama)، في نص المادة 04 منها[42].

2. مدى التزام الجزائر بشرط الثبات التشريعي

بالرجوع إلى قانون الاستثمار الجزائري، والإطّلاع على المادة 1/66 من قانون المالية لسنة 2016 [43] والّتي تنص على قاعدة الشراكة الدنيا للمستثمرين الأجانب، فنجد أنّها لا تطبّق بأثر رجعي، ونستشفّ ذلك من خلال عبارة "**ترتبط ممارسة الأجانب لأنشطة**"، بمعنى أنّ المستثمرين المستقبليّين هم الملزمين بهذه القاعدة فقط، أمّا الّذين سبق وأن أسّسوا استثماراتهم فلا يمتثلون لذلك. غير أنّه باستقراء الفقرة الثانية من نفس المادة[44]، فنلاحظ أنّها تفيد عكس ذلك، حيث جعلت تطبيق هذه القاعدة على كل الاستثمارات الأجنبية الّتي سبق إنشاؤها.

إذا فإنّ قاعدة الشراكة الدنيا المكرّسة في المادة 1/66 من قانون المالية لسنة 2016، يتمّ إعمالها بأثر رجعي على الاستثمارات الأجنبية القائمة واللاحقة، ذلك أنّه تمّ النصّ صراحة على إلزامية مراعاتها عند كل تعديل في عملية القيد في السجل التجاري.

لم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل أضاف المشرع الجزائري إجراء آخر من شأنه أن يؤدي إلى نفور المستثمر الأجنبي، والمتمثّل في إجراء حق الشفعة على المستثمرين الأجانب في مرحلة التصفية، حيث أنّ هذا الإجراء يسري بأثر رجعي على كل الاستثمارات الأجنبية المنجزة قبل صدور القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث تنص المادة 30 منه على أنّه: "**تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب**' وعليه فإنّ نص المادة لا يشير إلى إمكانية استبعاد الاستثمارات التي سبق انشاؤها.

وبهذا يمكن القول أن الجزائر لم تحترم التزامها بتجميد النص التشريعي الّذي أنشأ في ظلّه الاستثمار، فالتنوّع في النصوص الّتي تتوالى تلوى الأخرى تعكس عدم شفافية سياسة الاستثمار في الجزائر، الأمر الّذي يؤدي إلى تزعزع ثقة المستثمر الأجنبي.

تعرّض الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر في الآونة الأخيرة للعديد من التعديلات ما يعكس تذبذب موقف المشرع الجزائري اتّجاه المستثمر الأجنبي من التشجيع إلى التقييد، حيث أنّ المطّلع على الأمر

01-03 المتعلّق بتطوير الاستثمار يستنتج أنّه قانون محفّز لرؤوس الأموال الأجنبية نظرا لاحتوائه على العديد من الضمانات الحمائية والتسهيلات الإدارية المشجعة، حيث أنّه بصدوره انسحبت الدولة من النشاط الاقتصادي الاستثماري وتفرّغت لدور المحفّز والضابط فقط[45]، وقد سار المشرّع على ذات النهج بمناسبة تعديل وتتميم قانون تطوير الاستثمار بموجب الأمر 06-08[46]، لكن ابتداءً من سنة 2009[47] نلمس تراجع المشرّع الجزائري عن موقفه وذلك في اتّجاه سياسة تصب في إطار تلك الّتي كانت سائدة أثناء مرحلة الدولة المتدخلة[48]، حيث تجسّدت هذه السياسة الجديدة في قوانين المالية المتعاقبة الّتي عدّلت بصفة مباشرة وحساسة أحكام الأمر 01- 03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث أحدثت تغيرات جذرية في النظام القانوني المطبق على الاستثمار الأجنبي، حيث تبنى المشرع نظام تمييزي يمس بمصلحة المستثمر الأجنبي.

واستكمالا لسلسلة التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري، فقد ألغى الأمر رقم 01-03 جزئيا، واستبدله بالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، أين كنّا ننتظر منه سن نصوص قانونية من شأنها استقطاب الاستثمارات الأجنبية وتدفقها وارتفاع حجمها بالجزائر، إلاّ أنّ النتائج كانت مخيبة للآمال، حيث أنّ المشرّع قد استمرّ على موقفه ولم يغيّر من تلك النظرة السلبية اتّجاه المستثمرين الأجانب.

إنّ كثرة التعديلات والتغيير المستمر للقوانين والتراجع عن السياسات الاقتصادية المنتهجة في ظروف قصيرة تجعل المستثمرين الأجانب في ريبة، الأمر الذي سيساهم في إبقاء الجزائر في صفوف الدول المهمشة من طرف أصحاب الأموال، وهذا لن يكون في صالح الجزائر، حيث أنّ المستثمر الأجنبي يبحث عن العمل على أرضية قانونية ثابتة حتى يطمئن على استثماره، لذلك نجد أنّ الدول المجاورة قد أدركت أهمية الاستقرار التشريعي في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، فالمغرب مثلا لم تقم بتعديل قانون الاستثمار منذ سنة 1995[49].

الخاتمة

إنّ جاذبية أي بلد للاستثمار الأجنبي مرتبط بمستوى فعالية مناخه الاستثماري، فمن حقّ المستثمر أن يطمئن على الأوضاع السياسية والقانونية في الدولة التي ينوي استثمار أمواله فيها.

وعليه سعت الدولة الجزائرية في سبيل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والانسياب إليها بتكريس برنامج قانوني محفز ومشجع للاستثمار من خلال إدراج العديد من الضمانات التي من شأنها التقليل من مخاوف المستثمر الأجنبي، ومن بينها تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي الذي يمثل أحد العوامل المؤثرة بشكل كبير في قرار المستثمر الأجنبي باعتباره يهدف إلى تحقيق الربح والأمان معا.

غير أنّه بالرغم من جملة التحفيزات والضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي إلاّ أنّ هناك بعض العراقيل التي تقف في وجه هذا الأخير، حيث أنّ التعديلات العشوائية الّتي صاحبت قانون الاستثمار ابتداءً من سنة 2009 يشكّل خرقا واضحا لمبدأ الاستقرار التشريعي، حيث أنّ إلزام المستثمر الأجنبي بشرط الشراكة الدنيا مع المستثمر الوطني كأسلوب وحيد لانجاز مشروعه الاستثماري يعدّ بمثابة قيد في حق المستثمر الأجنبي، كما أنّ تمتع الدولة بحق الشفعة على كل الاستثمارات الأجنبية المتنازل عنها في الجزائر، وعلى الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج، إجراء مجحف لا يستجيب للإصلاحات الاقتصادية، بل يؤدي إلى تدني مستوى توافد الاستثمار الأجنبي.

لذلك على الدولة الجزائرية مراعاة مسألة تثبيت النظام القانوني الّذي يحكم الاستثمارات، فإذا كانت الدولة في كلّ مرّة تطل علينا بتشريع جديد خاصة وإن كان مجحفا في حق المستثمر الأجنبي، فسينجرّ عن ذلك زعزعة الثقة في أمنها القانوني، كما يتعين على الجزائر أن تكثف من جهودها لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، من خلال تبني نظام قانوني متكامل يهدف إلى التوفيق والتوازن بين الأهداف الاقتصادية المسطرة من جانب ومصالح المستثمر الأجنبي من جانب آخر.

الهوامش

[1]- يعرف الأستاذ G. Cohen JONATHAN عقد الاستثمار على أنّه: "اتفاق استثمار رؤوس أموال خاصة لمدى طويل، بين الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي، وشخص أجنبي، يكون الهدف منه استغلال مرفق عمومي أو موارد طبيعية أو إنشاء منشآت صناعية".أنظر:

– BAL Lider, Le mythe de la souveraineté en droit international, thèse de doctorat en droit, spécialité droit international, université de Strasbourg, 2012, p 608.

[2]– يقصد بمناخ الاستثمار: "مجمل الأوضاع والاتجاهات الاقتصادية والسياسية والتشريعية والإدارية الّتي تؤثر في جذب وتنشيط الاستثمارات، ولا تتوقف العوامل المحددة لبيئة الاستثمار على الأوضاع الحالية فقط وإنّما تمتد إلى التوقعات المستقبلية المتعلقة بها".
– لمزيد من التفصيل أنظر: عبد المجيد أونيس، "مناخ الاستثمار"، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأوّل حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، سكيكدة، يومي 22 و23 أفريل 2003، منشورة في أعمال الملتقى، ص ص 8–29.

[3]– والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 225.

[4]– بلاق محمد، "التجميد الزمني لقانون العقد في عقود الاستثمار الأجنبي"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون ، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص 03.

[5]- NICOLAS David, « Les clauses de stabilité dans les contrats pétroliers question d'un praticien », Clunet, 1986, p 81.

[6]– حنافي آسيا، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008، ص 29.

[7]– قصوري رفيقة، النّظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ص 191.

[8]– أحمد عبد الكريم سلامة، "شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار والتّجارة الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 33، 1987، ص 67.

[9]– معاشو عمار، الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية (في عقود المفتاح والإنتاج في اليد)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1998، ص 286.

[10]– حفيظة السيّد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية (تحديد ماهيتها و النّظام القانوني الحاكم لها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 325.

[11]– معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 308.

[12]– عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010–2011، ص 145.

[13]– هناك من الفقه من يقسّم شروط الثبات إلى معيارين:

أولا– المعيار الشكلي:

1–شرط الثبات من حيث المصدر: تنقسم إلى شروط تعاقدية وشروط تشريعية.

2– شرط الثبات من حيث المضمون: تنقسم إلى شروط عامة مطلقة، تتعهد الدولة بمقتضاها بعدم تغيير التشريعات المتعلقة بالعقد، وشروط خاصة نسبية تمنع الدولة من تعديل التشريعات المتعلقة ببعض نشاطات المستثمر الأجنبي التي قد تزيد من أعبائها كالتشريعات الجبائية أو الجمركية.

3- من حيث النطاق الفعلي: تنقسم إلى شروط تهدف إلى عدم سريان أي قانون جديد تصدره الدولة المتعاقدة، والحظر في سريان القانون الجديد لا يعمل به إذا كان القانون الجديد أصلح للمتعاقد، وفقا لهذا التمييز بين النطاق الفعلي لشروط الثبات ما بين شرط لكل القوانين، وآخر مقيد بألاّ يكون القانون الجديد أصلح للمتعاقد.

4- من حيث الأشخاص المستفيدين: تنقسم إلى شروط مطلقة لا تحدد الأشخاص المستفيدين منها، وشروط نسبية تقتصر على المتعاقد مع الدولة دون الأفراد العاملين في المشروع الأجنبي المتعاقد مع الدولة.

ثانيا: المعيار الوظيفي: يميّز بين

1-شروط الثبات التي تهدف إلى تجميد القانون دون اندماجه في العقد والتي تهدف إلى تجميد القانون الواجب التطبيق على الحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد، حيث أنّ هذا التصنيف يهدف إلى قطع الصلة بين القواعد والأحكام القانونية التي يتم تثبيتها، والقانون الوطني الّذي اشتقت منه، وذلك بعد مرور فترة زمنية معينة، خاصة إذا تمّ تغيير هذا القانون.

2- شروط ثبات تهدف إلى التجميد مع اندماج القانون في العقد ليصبح شرطا فيه ليس إلاّ، وشروط الثبات التي تتخذ شكل تعهّد الدولة المتعاقدة مع المستثمر الأجنبي وتحصينه ضد التعديلات المستقبلية، والنص على عدم سريانها على العقد.

- راجع في ذلك : حفيظة السّيّد الحدّاد، مرجع سابق، ص ص 328-335. راجع كذلك: عدلي محمد عبد الكريم، "تكييف بنود الاستقرار التشريعي وتقييم دورها في عقود الدولة"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، عدد 18، 2011، ص ص 190- 192.

[14]- قصوري رفيقة، "ضمانات تثبيت التشريعات الوطنية في مواجهة المستثمرين الأجانب –شروط الثبات التشريعي-"، مجلة الإحياء، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، عدد 14، 2010، ص 563.

[15]- إقلولي محمد، " شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد01، 2006، ص 98.

[16]- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي (المعوقات والضمانات القانونية)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص 241.

[17]- معاشو عمار، مرجع سابق، ص 290.

[18]- - طارق كاظم عجيل، " القيمة القانونية لشروط الثبات التشريعي (دراسة مقارنة)"، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، العدد 03، 2011، ص 07.

[19]- غسان عبيد محمد المعموري، " شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول"، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، العدد 02، 2009، ص 173.

[20]- طارق كاظم عجيل، مرجع سابق، ص 07.

[21]- قوراري عبد العزيز، " دراسة الحوافز القانونية لجلب الاستثمارات الأجنبية بالجزائر(الامتيازات والضمانات)"، مجلة العلوم الاقتصادية، عدد 01، جامعة تلمسان، 2006، ص 112.

[22]- كسال سامية، "دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي-عقود البترول نموذجا-"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 03، 2006، ص 181.

[23]- فتحي عوض حسين أبو رضوان، القانون واجب التطبيق على عقود الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2017، ص 75.

[24]– بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، (ماهيتها–القانون الواجب التطبيق عليها–وسائل تسوية منازعاتها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص 165.

[25]– بن أحمد الحاج، " شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، مجلد 02، عدد 05، 2017، ص 533.

[26]– كسال سامية، مرجع سايق، ص 180.

[27]– عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، مرجع سابق، ص 148.

[28]– أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 78.

[29]– حفيظة السّيد الحدّاد، مرجع سابق، ص 341.

[30]– معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص 319.

[31]– أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 80.

[32]– معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص 320.

[33] - ZOUAIMIA Rachid, « Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie », Revue académique de la recherche juridique, Faculté de droit, Université de Béjaia, 2010 , n°01, p 06.

[34]– حنافي آسيا، مرجع سابق، ص 29.

[35]– أنظر المرسوم التشريعي رقم 93–12 مؤرّخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلّق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج عدد 64، صادر في10 أكتوبر 1993، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 98–12 المؤرّخ في 31 ديسمبر 1998 يتضمّن قانون المالية لسنة 1998 ج ر ج ج، عدد 98 صادر في 31 ديسمبر 1998 .(ملغى).

[36]– أمر رقم 01–03، مؤرخ في 20 أوت2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، ج ر.ج ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدّل و متمم بالأمر 06–08 المؤرّخ في 15 جويلية سنة 2006، ج ر ج ج، عدد 47 الصادر في 19 جويلية 2006 و الأمر رقم 09–01 المؤرّخ في 22 جويلية 2009، يتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44 صادر في 26 جويلية 2009، والأمر رقم 10–06 المؤرّخ في 26 أوت سنة 2010، يتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2010، ج ر ج ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، والقانون رقم 11–16 المؤرّخ في 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2012، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011، والقانون رقم 12–12 المؤرّخ في 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمّن قانون الماليّة لسنة 2013، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 30 ديسمبر 2012، والقانون رقم 13–08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر ج ج، عدد 68، صادر في 31 ديسمبر 2018، والقانون رقم 14–10مؤرخ قي 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج عدد78، صادر في 31 ديسمبر 2014، والأمر رقم 15–01، المؤرّخ في 23 جويلية سنة 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج ر ج ج، عدد 40، صادر بتاريخ 13 جويلية 2015، والقانون رقم 15–18 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 31 ديسمبر(استدراك في ج.ر.ج.ج، عدد 05، صادر في 31 جانفي 2016) (ملغى جزئيا).

[37]– قانون رقم 16–09، مؤرخ في 03 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 46 صادر في 03 أوت سنة 2016، معدل ومتمم بالقانون رقم 13–18، المؤرخ في جويلية سنة 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر ج ج، عدد 42، صادر في 15 جويلية 2015.

[38]- والي نادية، مرجع سابق، ص 230.

[39]- أنظر اتفاقية استثمار بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تليكوم الجزائر، مصادق عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-416 مؤرّخ في 20 ديسمبر 2001، ج ر ج ج، عدد 80، صادر في 26 ديسمبر2001.

[40]- اتفاقية استثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والشركة الجزائرية للاسمنت (A.C.C)، شركة ذات أسهم، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 13 نوفمبر2004.

[41]- يوسفي محمد، "مضمون أحكام الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرّخ في 20 أوت 2001، ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة إدارة، عدد 23، 2002، ص 31.

[42]- - أنظر: اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وكهرما (Kahrama)، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007.

[43]- قانون رقم 15-18، مورّخ في 30 ديسمبر سنة 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج، عدد 72، صادر في 31 ديسمبر 2015.

[44]- - تنص الفقرة الثانية من المادة 66 من قانون المالية لسنة على أنّه: "2016 "يترتّب مسبقا عن أيّ تعديل للتّسجيل في السجل التّجاري، امتثال الشركة لقواعد توزيع الرأسمال المبينة أعلاه.

غير أنّه لا تخضع لهذه الإلزامية التعديلات الّتي ترمي إلى ما يأتي:

- تعديل الرأسمال الاجتماعي (زيادة أو تخفيضا) الّذي لا يترتّب عنه تغيير في حصص توزيع الرأسمال الاجتماعي المحددة أعلاه،
- التنازل عن أسهم الضمان المنصوص عليها بموجب المادة 619 من القانون التجاري أو تبادلها بين التصرفين الإداريين القدامى والجدد، وذلك دون أن تتجاوز قيمة الأسهم المذكورة 1% من الرأسمال الاجتماعي للشركة،
- إلغاء نشاط أو إضافة نشاط ملحق، - تعديل نشاط تبعا لتعديل مدونة الأنشطة،
- تعيين مدير أو مسيّري الشركة، - تغيير عنوان المقر الاجتماعي".

[45]- حسايني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017 ، ص 278.

[46]- أمر رقم 06-08، مؤرّخ في 15 جويلية سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرّخ في 20 أوت سنة 2001، يتعلّق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006.

[47]- أمر رقم 09-01، مؤرّخ في 22 جويلية سنة 2009، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر ج ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009.

[48] - ZOUAIMIA Rachid, «Le régime des investissements étrangers à la l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », RASJEP, faculté de droit, université d'Alger, N° 02, 2011, pp 5-6.

[49]- قانون رقم 95-18، يتعلّق بميثاق الاستثمارات المغربي، صادر بموجب ظهير شريف رقم 213. 95. 1، مؤرّخ في 08 نوفمبر سنة 1995، ج ر عدد 4335، صادر في 28 نوفمبر 1995.